من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى اختلف الاصحاب
في حكم ميراث المفقود فالمشهور بينهم خصوصاً المتأخرين منهم ان يتربص
به مدة لا يعيش اليها مثله عادة فيحكم بموته ويورث والاولى اعتماد الحكم بموته وهذا
القول لا دليل عليه من جهة النص صريحاً ولكنه يوافق الاصل من بقاء الحيوة الى
ان تقطع بالموت عادة وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور بل ربما
اختلف باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بماية وعشرين
سنة والظاهر الاكتفاء في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر ماية سنة الآن على
خلاف العادة وهي المحكم عندهم في ذلك لا الامكان لانه يتحقق بما هو اضعاف
ذلك وعلى هذا القول لا يشترط حكم الحاكم بموته بل يكفي مضي المدة المذكورة
من حين ولادته في حق من يرث ماله وفي حق زوجته ونحو ذلك ولو مات
لهذا المفقود قريب قبل الحكم بموته عزل له نصيب منه وكان بحكم ماله والقول
بالحكم بقسمة ميراثه بعد عشر سنين لابن الجنيد لكن قيده بانقطاع خبره
لغيبته او كونه ماسوراً ولو كان فقده في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان
فيه او اكثرهم كفى مضي اربع سنين وقد دل على الاكتفاء بعشر سنين رواية علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع وقد ساله عن دار كانت لامراة وكان لها ابن
وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة وليس يعرف للابن خبر فقال ينتظر به
غيبته عشر سنين ثم يشتري يعني نصيبه من دار امه فقلت اذا انتظر به غيبته عشر سنين غيبته
يحل شراؤها قال نعم وفي طريق الرواية سهل بن زياد وعمل المفيد رحمه الله
بمضمونها في جواز بيع عقاره بعد المدة وذهب الى جواز اقتسام وارثه المال
مع ضمانهم له على تقدير ظهوره ويدل على هذا القول موثقة اسحق بن عمار قال
سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل

كيف

كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فقد الرجل فلم يجي
فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه والرواية
مقطوعة وذهب المرتضى رحمه الله الى انه يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها
في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق وابو الصلاح ابي الحسن ع (margin)
والحلبي وقواه في الدروس ومال اليه في المختلف ويؤيده ما تقدم من الحكم باعتداد
زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة ورواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود
يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة وموثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم ويحمل مطلقها على ما لو بحث عنه فيها جمعاً بينها وبين
السابقة والمختار القول الاول وان كان الاخير ايضاً متجهاً قوله الحمل يرث
بشرط انفصاله حياً ولو سقط لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حياً كان
الدية م نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص
يحصل طبعاً لا اختياراً ثم الحق بموانع الارث كون الولد حملاً فانه مشروط
بامرين احدهما ان يحكم بوجوده عند موت المورث اما قطعاً بان ولدته لدون
ستة اشهر من حين الموت حياً كاملاً او شرعاً بان ولدته لاقصى مدة الحمل فما دون
ولم توطأ في تلك المدة وطياً يصلح استناده اليه والثاني ان ينفصل حياً فلو
انفصل ميتاً فكان لا حمل سواء كان يتحرك في البطن ام لا وسواء انفصل ميتاً
ام بجناية جان وان كانت الجناية توجب الدية او الغرة وتصرف الى ورثة الجنين
لها ويشترط حيوته عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حياً ومات قبل تمام الانفصال
فهو كما لو خرج ميتاً ولو مات عقيب انفصاله فنصيبه لوارثه ويعلم بحيوته بصراخه
وهو الاستهلال او بالبكاء والعطاس والتثاوب وامتصاص الثدي ونحوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)